

3427 - حكم الوضوء بالماء الملوث غير النجس

السؤال

ما حكم الوضوء بماء ملوث غير نجس ؟

الإجابة المفصلة

أجابنا عن هذا السؤال الشيخ عبد الله بن منيع فقال : من قواعد الشريعة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ومن هذه القاعدة لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ومن ذلك استعمال الماء الملوث في الوضوء . لذلك يحرم الوضوء بالماء الملوث ، أما من توضع بالماء الملوث فوضوؤه صحيح لأنه غير نجس ولكن فعله محرم لإضراره بنفسه . والله أعلم